

قرار رقم(18) لسنة 2014م

**بإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة
إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس / 2011م . وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته واتفاقية الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم(1) لسنة 2005م. بشأن المصادر.
- القانون رقم(7) لسنة 2013م. بشأن الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى المذكورة المقدمة من السيد وزير الكهرباء المتضمنة طلب مبلغ مليار دينار لتغطية العجز وإصلاح الأضرار بالشبكة العامة للكهرباء.
- وعلى ما تم الاتفاق عليه بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ ربى الآخر/ 1435هـ، الموافق 25/ 2/ 2014م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

يؤذن لمصرف المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة مليار دينار ليبي فقط (1,000,000,000 د.ل) لمعالجة الأزمة الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

المادة الثانية

تخضع السلفة المذكورة بالمادة السابقة إضافة إلى ما تنص عليه المادة الحادية عشر من قانون المصادر للضوابط التالية:

العدد (6) رقم الصفحة 647

- أ- تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية قبل نهاية شهر فبراير 2014م.
- ب- على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية 2014م.
- ج - في حالة عدم قيام وزارة المالية بتسديد السلفة في الموعد المذكور، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسويتها على قوة الوفر المحقق في أي من حسابات أخرى لوزارة المالية.
- د- يطلب من وزارة المالية التقيد باستعمال القيمة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار لمعالجة المعوقات الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء.

المادة الثالثة

على وزارة المالية تنفيذ صرف السلفة إلى الشركة العامة للكهرباء بالسرعة القصوى.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 26/ربيع الثاني/1435 هجرية.
- الموافق 26/فبراير/2014 م.